دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرســـوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

أسـامة زيـد الزيـد

د. محمد حسين المهان

عبدالله تركي الأنبعي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٠٤/٠٤في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي:

" كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، ويصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن مساواة المراقبين المذكورين في هذه الفقرة بالدرجات والبدلات والمزايا النقدية المقررة لنظرائهم في جهاز المراقبين الماليين الصادرة تنفيذاً للقانون

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، على أن يسرى ذلك القرار على كل من يشغل وظيفة مراقب مالي وإداري أو مكلف بها عند صدور هذا القانون ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

تم استحداث وظيفة المراقب (إداري ومالي) بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية وذلك لحاجة الجمعيات التعاونية للمزيد من المراقبة على مستوى العمل الإداري والتصرف المالي، والتصدي للتجاوزات التي قد ترتكب من قبل القائمين على شؤون هذه الجمعيات، والتي تهدد مصالح وأموال أعضائها، ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الجمعيات التعاونية من المصادر الرئيسية لبيع التجزئة في الكويت بنسبة ٧٥ % بقيمة تداول (١) مليار دينار كويتي، وهناك أكثر من (٧٥) جمعية تعاونية قابلة للزيادة بالتوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥.

وقد أكدت الدراسات أن تفعيل دور المراقب المالي والإداري قد ساهم من سنة إلى أخرى في زيادة صافي الأرباح المحققة في الجمعيات التعاونية، ومكن وزارة الشؤون الاجتماعية كجهة إشرافية على الجمعيات التعاونية من رصد المخالفات والتجاوزات المرتكبة سواء من قبل الهيئات القائمة على تسييرها أو من قبل جهازها الإداري، مما أدى في عديد من الحالات إلى صدور قرارات وزارية بحل مجالس إدارة أو عزل بعض الأعضاء بسبب ارتكابهم مخالفات إدارية أو مالية جسيمة.

ورغم النتائج الإيجابية التي تحققت بفضل تفعيل دور المراقبين إلا أن الأعباء الوظيفية للمراقبين الماليين والإداريين تزايدت بشكل كبير بسبب نقص عددهم مقابل الارتفاع السريع

لعـــدد الجمعيات التعاونية بالتوازي مـــع تـــطـــور التوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥، ولم يرافق هذا التزايد في الأعباء تحسن في الأوضاع الإداريـة والماليـة رغم أهمية دور المراقبين الماليين والإداريين داخـــــل الجمعيات التعاونية في حماية وصـــون أموال المســـاهمين وبمقارنة عمل وأهمية وامتيازات المراقب المالي والإداري في الجمعيات ببعض الجهات ذات الأعمال المشـابهة أو القريبة كالمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين، نجد أن هناك فرق واســـع في الامتيازات الممنوحة، فقد نص قانون إنشـــاء الجهاز على منحهم كادر خاص، وقد صـــدر متضـــمناً منحهم امتيازات كبيرة تراعي طبيعة وأهمية أعمالهم، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمراقب المالي والإداري بالجمعيات، وربما تزيد أهمية هذا الأخير مما يسـتدعي ضـرورة معاملة المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية معاملة تساوي أو تقترب من الجهات المشابهة ومنها المساواة مع تلك الامتيازات الممنوحة للمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين وبشـكل يراعي طبيعة وأهمية دورهم لا سـيما أن عددهم قليل نسبياً.

لذلك جاء هذا القانون لتعديل المادة (١٤) في فقرتها الثانية، وكانت الإضـــافة الجديدة بالنص على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن مساواة المراقبين المذكورين في هذه الفقرة بـالـدرجـات والبـدلات والمزايـا النقـديـة المقررة لنظرائهم في جهـاز المراقبين المـاليين الصـــادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٣) لسـنة ٢٠١٥ بإنشـاء جهاز المراقبين الماليين، على أن يسري ذلك القرار على كل من يشغل وظيفة مراقب مالي وإداري أو مكلف بها عند صدور هذا القانون.

وقد حرص الاقتراح بالقانون على أن يسـري القانون على كل من يشـغل الوظيفة فعلياً عند صـــدور القانون، وذلك لحماية تلك الفئة التي قد لا تكون شـــروط شـــغل الوظيفة منطبق عليها، أو قد لا تنطبق عليها الشروط التي قد توضع بعد صدور القانون.